

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

ووجئ عليها او على ولدها وان كانت على  
قيمة فديت فان اذاعتق وكذا نقد  
لو كانت على عين كغيره تعين بالبعير او  
على مائة وشرية عليه عمدا غير معلن وعند  
ابن يوسف يجوز وتضمن المائة على قيمة  
المكاتب وقيمة عمده وسطه فيسقط شرط  
العهد والمانى بدل الكتابة وان كانت  
المسلمة بغيره فديت فان اذاعتق  
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على قيمته او دم  
باطلة فلا يعتق باء المسئى ويجب  
الضحية في الفاسدة ولا ينقص على المسئى  
ويؤثر عليه وصحت على حيوان ذكر حبسه  
لا يصفى ولزمه الوسط او قيمته وبيع كتابة  
الكافر عبد الكافر بغير صدق او ما سلم  
فليس يديت قيمتها وعتق باء عنها **باب**  
**نصف المكاتب** له ان يبيع ويشترى  
عياضه وان شرط عدهم ويترجى اهت

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

وكانت عبد فان اذاعتق الاول ولوق  
له وان قبلة فليس يديت وليس له ان يترجى بلا  
اذن ولا يهب ولا يعوض ولا يتصدق الا  
ببسر ولا يهكل ولا يعرض ولا يعتق ولو  
بال ولا يترجى عبد ولا يبيع فيه نفسه والا  
والوصى في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك  
المأذون شيئا من ذلك وعندها يبيع  
له يبيع عنه وعلى هذا الخلاف المصانير  
والشريك وان اشترى المكاتب قريبا  
ولا اذا دخل في كتابته ولو اشترى دا جمر  
محمد غير المولاد لا يدخله الا فالها فان اشترى  
اخر ولد مع ولدها دخل المولد في الكتابة  
ولا يتابع الاقرب وان لم يكن معها احدها يبيعها  
خلافها او ولد من امته يدخل في كتابته  
وكسبه ولو تزوج امته من عبد شريكها  
فولدت يدخل المولد في كتابته الاقرب وكسبه  
طواله ولو اشترى مكاتب بالاذن له امره رعت

Handwritten marginal notes in Arabic script between the two pages.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.